

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب للقاضي أن يدخل مع الناظر غيره بمجرد الشكاية \$ قوله (حتى يثبتوا عليه خيانة) نعم له أن يدخل معه غيره بمجرد الشكاية والطعن كما حرره في أنفع الوسائل أخذاً من قول الخصاص إن طعن عليه في الأمانة لا ينبغي إخراجها إلا بخيانة ظاهرة وأما إذا أدخل معه رجلاً فأجره باق وإن رأى الحاكم أن يجعل ذلك الرجل منه شيئاً فلا بأس وإن كان المال قليلاً فلا بأس أن يجعل للرجل رزقاً من غلة الوقف ويقتصد فيه . ا هـ ملخصاً .
وسياًتي حكم تصرفه عند قوله ولو ضم القاضي للقيم ثقة الخ .
قوله (وكذا الوصي) أي وصي الميت ليس للقاضي عزله بمجرد الشكاية بخلاف الوصي من جهة القاضي كما سيأتي في بابه آخر الكتاب .
قوله (إذا آجر إنساناً) أي وامتنع عن مطالبته .
بزازية .

قوله (ولو فرط في خشب الوقف الخ) وعلى هذا إذا قصر المتولي في عين ضمنها إلا فيما كان في الذمة كما في البحر فلو ترك بساط المسجد بلا نفض حتى أكلته الأرضة ضمن إن كان له أجره وكذا خازن الكتب الموقوفة كما في الصيرفية .
ط عن الحموي والبيري .

\$ مطلب في الاستدانة على الوقف \$ قوله (لا تجوز الاستدانة على الوقف أي إن لم تكن بأمر الواقف وهذا بخلاف الوصي فإن له أن يشتري لليتم شيئاً بنسيئة بلا ضرورة لأن الدين لا يثبت ابتداءً إلا في الذمة واليتم له ذمة صحيحة وهو معلوم فتصور مطالبته أما الوقف فلا ذمة له .

والفقراء وإن كانت لهم ذمة لكن لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم فلا يثبت إلا على القيم وما وجب عليه لا يملك قضاء من غلة للفقراء ذكره هلال .
وهذا هو القياس لكنه ترك عند الضرورة كما ذكره أبو الليث وهو المختار أنه إذا لم يكن من الاستدانة بد تجوز بأمر القاضي إن لم يكن بعيداً عنه لأن ولايته أعم في مصالح المسلمين وقيل تجوز مطلقاً للعمارة .
والمعتمد في المذهب الأول .

أما ما له منه بد كالصرف على المستحقين فلا كما في القنية إلا الإمام والخطيب والمؤذن فيما يظهر لقوله في جامع الفصولين لضرورة مصالح المسجد ا هـ .
وإلا للحصر والزيت بناء على القول بأنهما من المصالح وهو الراجح .

هذا خلاصة ما أطال به في البحر .

قوله (الأول أذن القاضي) فلو ادعى الإذن فالظاهر أنه لا يقبل إلا بيينة وإن كان المتولي مقبول القول لما أنه يريد الرجوع في الغلة وهو إنما يقبل قوله فيما في يده وعلى هذا فإذا كان الواقع أنه لم يستأذن يحرم عليه الأخذ من الغلة لأنه بلا إذن متبرع .
بحر .

قوله (الثاني أن لا تيسر إجارة العين الخ) أطلق الإجارة فشمّل الطويلة منها ولو بعقود فلو وجد ذلك لا يستدين .

أفاده البيري .

وما سلف من أن المفتى به بطلان الإجارة الطويلة فذاك عند عدم الضرورة كما حررناه سابقا فافهم .

قوله (والاستدانة القرض والشراء نسيئة) صوابه الاستقراض ا ه ح .